

تعريف الجريمة المعلوماتية: المعلوماتية، فهناك من عرفها بأنه " :الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات ، والمالح ظ أن هذا التعريف يربط في حين أن الجريمة المعلوماتية تتعلق بجر ائم الكمبيوتر والجر ائم المرتبطة بالكمبيوتر. كما ذهب الفقه أيضا في تعريفه للجريمة المعلوماتية بأنها" :كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات يهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية. هذا وقد ذهب الفقيه الفرنسي MASSA في تعريفه للجريمة المعلوماتية بأنها" :الاعتداءات وتبعها لذلك جر ائم الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جر ائم ضد الأموال، وتحقيق الربح المستمد من معيار محل الجريمة المتمثل في المال. والتحقيق فيه ومالحقته قضائيا. ثانيا: تعاريف الاتفاقيات الدولية للجريمة المعلوماتية: يعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جريمة الكمبيوتر بأنها " :كل سلوك غير مشروع أو غير أخالقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و/أو نقلها. كما عرفت اتفاقية بودابست في المادة الأولى منها بعنوان تعريف خاص بأغراض هذه الاتفاقية منظومة معلوماتية ومعطيات معلوماتية /منظومة معلوماتية: أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة